الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السادسة والستون

الجلسة العامة **٨٩**

الاثنين ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد النصر ..... (قطر)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

تقارير اللجنة الثالثة

الرئيس: تتناول الجمعية العامة الآن تقارير اللجنة الثالثة المتعلقة بالبنود ٢٧ و ٢٨ و ٦٢ و ٦٤ إلى ٦٩ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٥ من جدول الأعمال.

أرحب من مُقَرِّرة اللجنة الثالثة، الآنسة قادرة أحمد حسن، ممثلة جيبوتي، أن تعرض تقارير اللجنة في مداخلة واحدة.

الآنسة حسن (جيبوتي) (مقررة اللجنة الثالثة) (تكلمت بالفرنسية): إنه لشرف وتميز كبيرين لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثالثة المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال التي أحالتها إليها الجمعية العامة، وهي البنود ٢٧ و ٢٨ و ٦٢ و ٦٤ إلى ٦٩ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٢١ و ١٣٥.

وترد التقارير في الوثيقتين A/66/454 و A/66/466، بما في ذلك نصوص مشاريع قرارات ومشاريع مقررات توصي اللجنة الجمعية العامة باعتمادها. ومن قبيل التيسير على الوفود، أصدرت الأمانة العامة الوثيقة A/C.3/66/INF/1*، التي تتضمن قائمة مرجعية أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات المتخذة حول مشاريع المقترحات الواردة في التقارير المعروضة على الجمعية.

في إطار البند من ٢٧ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الاجتماعية“، بما في ذلك بنوده الفرعية (أ) و (ب) و (ج)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/66/454 (الجزء الثاني) باعتماد سبعة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٣٦، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أسترعي اهتمام الجمعية إلى خطأ طفيف في النص الإنكليزي للتقرير. يجب إضافة أسماء البلدان التي تلا أسماءها المشاركون الرئيسيون والتي تم حذفها عن غير قصد، وقد وردت في الفقرة ٩ في الصفحة ٧ وهي: إسبانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، البرتغال، تايلند، سان مارينو، الفلبين لكسمبرغ، مصر، المكسيك،النمسا، اليونان.

ولعل الجمعية تتذكر أنها في جلستها العامة الثالثة والسبعين، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر، أن الجمعية

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

الرجاء إعادة استعمال الورق

العامة اتخذت القرار ٦٦/٦٧، المعنون ”الاحتفال بالذكرى العاشرة للسنة الدولية للمتطوعين“، التي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الوثيقة A/66/454 (الجزء الأول).

في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال، المعنون ”النهوض بالمرأة“، بما في ذلك بنوده الفرعية (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/66/455، باعتماد خمسة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٢٧، باعتماد مشروع مقرر واحد.

في إطار البند ٦٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/66/456، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

في إطار البند ٦٤ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/66/457، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وتوصي في الفقرة ٢١، باعتماد مشروع مقرر واحد.

أود أن أذكر بأن مشروع القرار الوارد في الصفحة ٦ من النص الإنكليزي من التقرير، والمعنون ”إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان“، ينبغي أن يُسمى مشروع القرار الثاني، وليس مشروع القرار الثالث.

وبموجب البند ٦٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/66/458، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٣٣، باعتماد مشروع مقرر.

أود أن أُدخل تصويبا طفيفا على الصيغة الإنكليزية لمشروع القرار الأول، المعنون ”تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل“. وينبغي أن تنص الفقرة ٢ على ما يلي:

”تكرر التأكيد على أهمية أن تواصل جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بحقوق الطفل ممارسة مهامها بطريقة مستقلة تماما وان تتصرف في ظل تقييد تام بولاياتها“؛

ونشرت الصيغة المصوبة من التقرير، الواردة في الوثيقة A/66/458*، في نظام الوثائق الرسمية.

وبموجب البند ٦٦ من جدول الأعمال، المعنون ”حقوق الشعوب الأصلية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١١ من الوثيقة A/66/459، باعتماد مشروع قرار واحد.

وبموجب البند ٦٧ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، بما في ذلك بنداه الفرعيان (أ) و (ب)، توصي اللجنة الثالثة، وفي الفقرة ١٧ من الوثيقة A/66/460، باعتماد مشروعي قرارين، وفي الفقرة ١٨، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وبموجب البند ٦٨ من جدول الأعمال، المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٩ من الوثيقة A/66/461، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٠، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وبموجب البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٥ من الوثيقة A/66/462، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وبموجب البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/66/462/Add.1، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

أفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الرابع، المعنون ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري“ إلى حين أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وبموجب البند الفرعي (ب) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٠٨ من الوثيقة A/66/462/Add.2، باعتماد ٢٣ مشروع قرار.

وبموجب البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/66/462/Add.3، باعتماد أربعة مشاريع قرارات.

أفهم أن الجمعية سترجئ نظرها في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، إلى حين أن يعرض عليها تقرير اللجنة الخامسة ذو الصلة.

وبموجب البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، تبلغ اللجنة الثالثة الجمعية، في الوثيقة A/66/462/Add.4، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار البند الفرعي.

وبموجب البند ١٠٧ من جدول الأعمال، المعنون ”منع الجريمة والعدالة الجنائية“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/66/463، باعتماد ستة مشاريع قرارات، وفي الفقرة ٢٦، باعتماد مشروع مقرر واحد. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروعي القرارين الأول والثاني، بصيغتهما الواردة في التقرير، فإنها لن تكون بحاجة إلى اعتماد مشروعي القرارين الأول والثاني الواردين في التقرير المقدم في إطار البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، نظرا لتطابق النصين الواردين في التقريرين المعروضين على الجمعية العامة.

أود أن أشير إلى إنه في الفقرة ١٨ في صفحة ١٤ من الصيغة العربية للتقرير، ينبغي حذف اسم سويسرا من قائمة مقدمي مشروع القرار.

وبموجب البند ١٠٨ من جدول الأعمال، المعنون ”المراقبة الدولية للمخدرات“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ١٦ من الوثيقة A/66/464، باعتماد مشروع القرار الثالث وحده، نظرا لأن مشروعي القرارين الأول والثاني واردان بالفعل في الوثيقة A/66/463.

وبموجب البند ١٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثالثة، في الفقرة ٦ من الوثيقة A/66/465*، باعتماد مشروع مقرر واحد.

وأخيرا، بموجب البند ١٣٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، تبلغ اللجنة الثالثة الجمعية، في الوثيقة A/66/466، بأنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء في إطار بند جدول الأعمال.

أود أن أشكر زملائي أعضاء المكتب، وبخاصة رئيس اللجنة، السفير حسين حنيف ونواب الرئيس دونيت كريتشلو وكارولينا بوبوفيتشي ولوكا تزيليولي، فضلا عن أمين اللجنة أوتّو غوستافيك، على دعمهم وصداقتهم في جعل هذه الدورة فعالة وعلى كفالة اختتامها في الوقت المناسب.

وبكل احترام أشيد بتقارير اللجنة الثالثة المقدمة للنظر فيها في الجلسة العامة للجمعية العامة.

(تكلمت بالإنكليزية)

وأود أن أتمنى لكم، السيد الرئيس، ولأعضاء المكتب والأمانة العامة ولزملائي كل السعادة خلال أيام العطلة، مع أطيب التحايا والسلام. كما أود أن أودع زملائي. وأتمنى لهم السلام والازدهار والنجاح دائما. وكان من دواعي سروري أن أعمل معهم جميعا.

الرئيس: أشكر مقررة اللجنة الثالثة.

إذا لم يكن هناك أي اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس: ستقتصر البيانات بذلك على تعليل التصويت. وقد أوضحت الوفود في اللجنة الثالثة مواقفها فيما يتعلق بتوصيات اللجنة، وهي مبيّنة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

وأود أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة وافقت في الفقرة ٧ من مقررها ٤٠١/٣٤، على أن ”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

وأود أن أُذكّر الوفود بأنه وفقا أيضا لمُقَرَّر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر مدة بيانات تعليل التصويت على عشرة دقائق وينبغي أن تُدلي الوفود بتلك البيانات من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البتّ في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أُبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتُّبعت في اللجنة، ما لم يجرِ إخطار الأمانة العامة مسبقا بخلاف ذلك.

ومعنى ذلك أننا سنُجري تصويتا مسجلا في الحالات التي اتُّبع فيها ذلك النهج. وأتعشَّم أيضا أن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتُمدت بدون تصويت في اللجنة.

وقبل أن نواصل العمل، أود أن أوجه عناية الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة عنوانها ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثالثة“، عُمِّمَت باللغة الإنكليزية وحدها بوصفها الوثيقة A/C.3/66/INF/1*. وقد تم توزيع هذه المذكرة على الجميع باعتبارها دليلا مرجعيا للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت بها اللجنة الثالثة في تقاريرها.

وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الثالث من المذكرة أرقام مشاريع قرارات أو مقررات اللجنة؛ وسيجدون أيضا في العمود الثاني من المذكرة نفسها الرموز المقابلة للتقارير المقدمة للبت فيها في الجلسة العامة.

وفضلا عن ذلك، أود أن أذكّر الأعضاء بأنه لن يُقبل الآن، وقد اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات، أن تَنْضَم أي بلدان إضافية إلى مقدمي مشاريع القرارات والمقررات تلك. وينبغي أن تُوَجَّه إلى أمين اللجنة الثالثة أي استفسارات تتعلق بالمشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات.

البند ٢٧ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية

(أ) **تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين؛**

(ب) **التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة؛**

(ج) **متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة**

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/454 (Part II))

الرئيس: لعل الأعضاء يذكرون أن الجمعية قد نظرت في التقرير الوارد في الجزء الأول من الوثيقة A/66/454 في جلستها العامة الثالثة والسبعين التي عقدت في ٥ كانون الأول/ديسمبر.

ومعروضٌ على الجمعية الآن سبعة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٥ من تقريرها ومشروع مقرر واحد أوصت باعتماده به اللجنة في الفقرة ٣٦ من التقرير ذاته. سنبُتّ الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السابع وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

عنوان مشروع القرار الأول هو ”السياسات والبرامج المتصلة بالشباب“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/١٢١).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثاني هو ”تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٢٢).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثالث هو ”دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٢٣).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الرابع هو ”اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٦/١٢٤).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الخامس هو ”تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٦/١٢٥).

الرئيس: عنوان مشروع القرار السادس هو ”الأعمال التحضيرية للذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة والاحتفال بها“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٦/١٢٦).

الرئيس: عنوان مشروع القرار السابع هو ”متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ٦٦/١٢٧).

الرئيس: ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٦ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة التنمية الاجتماعية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تعتمد مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة؟

اعتُمد مشروع المقرر.

الرئيس: أعطي الكلمة لمراقب الكرسي الرسولي.

السيد بيني (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): فيما يخص القرار المتخذ هذا الصباح ١٢٦/٦٦، بشأن التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لليوم الدولي للأسرة، يغتنم وفد بلدي هذه الفرصة للتأكيد على الدور المحوري للأسرة في حياة كل شخص وجماعة ومجتمع.

إن الأسرة التي جرى التأكيد عليها في الصكوك الدولية، القائمة على الزواج بين رجل وامرأة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وتستحق الحماية من المجتمع والدولة. وفي خضم التحضيرات للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لليوم الدولي للأسرة، يؤكد وفد بلدي على أهمية عمل الحكومات معا لدعم الأسرة.

مع تزايد التهجم على مؤسسة الزواج في العديد من المجتمعات، يؤكد وفد بلدي على الدور الأساسي للأسرة، واضعا في الاعتبار اختلاف الوقائع الثقافية والسياسية والاجتماعية التي تعيش فيها الأسرة. وكل أسرة مدعوة لأن تكون خلية حية للمجتمع، ومصدرا للفضيلة ومدرسة للتعايش السلمي والبناء ووسيلة للوئام ولبيئة مميزة يرحب فيها بالحياة الإنسانية وتجري حمايتها، بسرور ومسؤولية، منذ بدايتها وحتى نهايتها الطبيعية. في ذلك الصدد، يغتنم وفد بلدي الفرصة ليشير إلى دور الآباء والأمهات، وخصوصا مسؤوليتهم الأساسية قبل الدولة عن تربية وتنمية أولادهم.

أخيرا، فإن القرار ١٢٦/٦٦ يشجع بشكل صائب الدول الأعضاء على اعتماد نُهج شاملة للسياسات العامة والبرامج التي تعالج الفقر الأسري والتهميش الاجتماعي والتوازن بين العمل والأسرة ويتشاطر أفضل الممارسات في تلك المجالات.

أغتنم هذه الفرصة للتعبير عن شكري للدعم الذي قدمه القرار ١٢٦/٦٦ للأسرة.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٢٧ من جدول الأعمال وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)؟

تقرر ذلك.

البند ٢٨ من جدول الأعمال

(أ) **النهوض بالمرأة**

(ب) **تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة**

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/455)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٦ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٧ من التقرير ذاته. سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول المعنون ”العنف ضد العاملات المهاجرات“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ١٢٨/٦٦).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثاني هو ”تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٢٩).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثالث هو ”المرأة والمشاركة في الحياة السياسية“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٣٠).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الرابع هو ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٦/١٣١).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الخامس هو ”متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٦/١٣٢).

الرئيس: يرجى من الوفود أن توجه عنايتها الآن إلى الفقرة ٢٧ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع المقرر، الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٢ من جدول الأعمال

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/456)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها. سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر.

عنوان مشروع القرار الأول هو ”مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/١٣٣).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٣٤).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٣٥).

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ٦٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٤ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/457)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٢٠ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٢١ من نفس التقرير.

أعطي الكلمة لممثلة جمهورية تترانيا المتحدة لتعليل التصويت قبل التصويت.

السيدة مادوهو (جمهورية تترانيا المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أخذت الكلمة اليوم لأتكلم باسم أعضاء مجموعة الدول الأفريقية بشأن مشروع القرار الأول، المعنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“. بالنسبة للمجموعة الأفريقية، فإن مشروع القرار يتسق، من الناحية الإجرائية، مع مركز مجلس حقوق الإنسان باعتباره هيئة فرعية للجمعية العامة، واللجنة الثالثة هي اللجنة الرئيسية للجمعية المعنية بالنظر في مسائل حقوق الإنسان، الأمر الذي أعادت الجمعية العامة تأكيده في القرار ٦٥/٢٩١ بشأن استعراض مجلس حقوق الإنسان. وعليه، فإن جميع توصيات المجلس، بما في ذلك مقرراته وقراراته، ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الثالثة.

قدمت المجموعة مشروع القرار المشار إليه آنفاً بالرغم من أنها تلاحظ بقلق عميق أن عمل المجلس بات مُسيّساً وانتقائياً بشكل أكبر في الآونة الأخيرة. ومما يزعج المجموعة أن المجلس اتخذ عدة قرارات، من بينها قرار بشأن مفهوم غير محدد ليس له أي أساس قانوني في القانون الدولي. وتؤكد المجموعة مرة أخرى أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان معترف بها عالمياً وينبغي أن يتمتع بها كل البشر بدون تمييز على أساس بشريتهم، دون اعتبار لأي مسلك فردي أو ميل جنسي خاص.

كما تشعر المجموعة بالانزعاج إزاء المحاولات المنهجية لإساءة تفسير الإعلان العالمي والمعاهدات الدولية لكي تتضمن مفاهيم غير محددة. وتأسف المجموعة لأن المجلس يواصل اتباع نهج المواجهة في عمله، عوضاً عن النهج التعاوني وبناء توافق الآراء، بشكل يؤدي إلى تزايد عدد القرارات التي تتخذ بالتصويت، ومنها توصيات ذات أهمية قصوى بالنسبة للمجموعة، في جملة أمور، تتعلق بالاتجار بالأشخاص، والحصول على الأدوية في سياق حق كل شخص في التمتع بأعلى المستويات المتاحة للصحة البدنية والعقلية، ومكافحة الأشكال المعاصرة للاسترقاق، والحق في التنمية والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال فهم أفضل للقيم التقليدية للبشرية، في جملة أمور.

وبالرغم من الشواغل الأساسية لدى المجموعة بشأن مضمون التقرير، فإنها ستصوت لصالح مشروع القرار الأول.

الرئيس: ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث، ومشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”تقرير مجلس حقوق الإنسان“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما،

البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٥٩ عضواً عن التصويت (القرار ٦٦/١٣٦).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”إعلان الأمم المتحدة للتدريب والتثقيف في ميدان حقوق الإنسان“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٣٧).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”البروتوكول الاختياري بشأن حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم

البلاغات''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٣٨).

الرئيس: معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٢١ من تقريرها، المعنون ''تقرير الأمين العام عن الاحتفال باليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع المقرر. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل الكرسي الرسولي.

السيد بيني (الكرسي الرسولي) (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق باتخاذ القرار (٦٦/١٣٦) بشأن تقرير مجلس حقوق الإنسان (A/66/53) صباح هذا اليوم، يغتنم وفد بلدي هذه الفرصة لتوجيه الانتباه إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ الوارد في التقرير.

وكما ذكر وفد بلدي في محافل أخرى، لا يوجد توافق دولي في الآراء بشأن مصطلحي ''الميول الجنسي'' و ''الهوية الجنسانية'' اللذين لم يحسن تعريفهما فظلا مفتوحين أمام أشكال مختلفة من التفسير الذاتي. ولهذا السبب فإن إدراجهما ضمن فئة ''حالة أخرى'' في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يكون ملائماً، وليس ضرورياً في كل الأحوال عندما يتعلق الأمر بالحقوق المكفولة لجميع البشر.

إن محاولة خلق فئات ''جديدة'' من غير تمييز بأثر رجعي، وإدراجها في العهدين نفسهما تتجاوز اختصاص هيئات رصد المعاهدات كما تقوض الغايات التي صدّقت من أجلها الدول على هذه المعاهدات. علاوة على ذلك، فإن المبادئ المنصوص عليها من قبل الخبراء ليست لديها سلطات ملزمة، باستثناء تلك التي تنسجم مع قانون حقوق الإنسان المتفق عليه دوليا.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٥ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/458)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ٣٢ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٣ من التقرير نفسه.

سنبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثاني والثالث وفي مشروع المقرر. مشروع القرار الأول معنون ''تعزيز التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال حماية الطفل''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/١٣٩)

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ''الطفلة''. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٤٠).

الرئيس: مشروع القرار الثالث معنون ”حقوق الطفل“ اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

تقرر ذلك.

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٤١).

الرئيس: ننتقل الآن إلى الفقرة ٣٣ من التقرير للبت في مشروع مقرر معنون ”التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتعلق بمسألة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الذي أوصت باعتماده اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٥ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٦ من جدول الأعمال

حقوق الشعوب الأصلية

(أ) **حقوق الشعوب الأصلية**

(ب) **العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم**

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/459)

الرئيس: معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١١ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٤٢).

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٦ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٧ من جدول الأعمال (تابع)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) **القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب**

(ب) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما**

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/460)

الرئيس: معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ١٧ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ١٨ من التقرير ذاته.

سنبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر.

مشروع القرار الأول معنون ”عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، إسرائيل، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

ألبانيا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فرنسا، جورجيا، هنغاريا، أيرلندا، لاتفيا، ليتوانيا، جزر مارشال، موناكو، هولندا، بالاو، بولندا، رومانيا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية،

الممتنعون عن التصويت:

أندورا، أستراليا، النمسا، البوسنة والهرسك، كرواتيا، قبرص، فيجي، فنلندا، ألمانيا، اليونان، أيسلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، الجبل الأسود، نيوزيلندا، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، سلوفينيا، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا،

اعتمد مشروع القرار الأول بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٤ صوتاً مقابل ٢٤ صوتاً، مع امتناع ٣٢ عضوا عن التصويت (القرار ٦٦/١٤٣).

الرئيس: مشروع القرار الثاني معنون ”الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، بابوا غينيا الجديدة، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٤٦ عضوا عن التصويت (القرار ٦٦/١٤٤).

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشروع المقرر بعنوان ”التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة فيما يتصل بالقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب“، الذي أوصت به اللجنة الثالثة

في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/66/460. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٧ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب)؟

تقرر ذلك.

البند ٦٨ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/461)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٩ من تقريرها، ومشروع مقرر واحد أوصت به في الفقرة ٢٠ من التقرير نفسه. نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى الثالث، ومشروع مقرر واحد، واحداً تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ١٤٥/٦٦).

الرئيس: مشروع القرار الثاني بعنوان ”حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا،

رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جنوب السودان، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٨٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٦/١٤٦).

الرئيس: مشروع القرار الثالث بعنوان ”استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير“.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان،

الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، كولومبيا، فيجي، المكسيك، سويسرا، تونغا

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٣ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٦/١٤٧).

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير“، الوارد في الفقرة ٢٠ من تقرير اللجنة الثالثة الذي تتضمنه الوثيقة A/66/461. هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462)

الرئيس: تنتقل الجمعية الآن إلى تقرير اللجنة الثالثة في إطار البند ٦٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، الصادر بوصفه الوثيقة A/66/462. معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٥ من تقريرها. نبت الآن في مشروع المقرر بعنوان ”الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر على النحو الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.1)

الرئيس: معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٢ من تقريرها.

قبل أن نمضي قدماً، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الرابع، بعنوان ”اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري“، تأجل إلى موعد لاحق بغية إتاحة الوقت للجنة الخامسة كي تستعرض الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية.

وعليه، ستبت الجمعية في مشروع القرار الرابع حالما يُتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث الواحد تلو الآخر. عنوان مشروع القرار الأول هو: ”العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٤٨).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثالث هو: ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“ وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٤٨).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثاني هو: ”اليوم العالمي لمتلازمة داون“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٤٩).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثالث هو: ”التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٥٠).

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.2)

الرئيس: معروض على الجمعية ٢٣ مشروع قرار أوصت باعتمادها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٠٨ من تقريرها.

سنبُت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث والعشرين الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع مشاريع القرارات، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لتعليل تصويتهم أو توضيح مواقفهم.

نتناول الآن مشروع القرار الأول، المعنون ”حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعزز بعضها البعض وما تختص به جميعا من طابع عالمي وغير قابل للتجزئة ومترابط ومتشابك“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٥١).

الرئيس: عنوان مشروع القرار الثاني هو: ”تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان“. وقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٦/١٥٢).

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثالث، المعنون ”تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

شيلي

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٣٥ صوتا مقابل ٥٤، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٦٦/١٥٣).

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون ”حقوق الإنسان والتنوع الثقافي“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، السودان، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي،

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، صربيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٥٣ مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ١٥٤/٦٦).

الرئيس: ننتقل إلى مشروع القرار الخامس، المعنون ''الحق في التنمية''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فرنسا، غابون، غامبيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، هولندا، بالاو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، هنغاريا، أيسلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا

اعتمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل ١٦ مع امتناع ٢٥ عضوا عن التصويت. (القرار ٦٦/١٥٥).

الرئيس: ننتقل إلى مشروع القرار السادس، المعنون ”حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية(، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، (فترويلا (جمهورية - البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، (ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٥٤ (القرار ١٥٦/٦٦).

الرئيس: مشروع القرار السابع معنون ''تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية''، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع (القرار ١٥٧/٦٦).

الرئيس: مشروع القرار الثامن معنون ''الحق في الغذاء''، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن (القرار ١٥٨/٦٦).

الرئيس: تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع القرار التاسع المعنون ''إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف''. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، (فترويلا (جمهورية – البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا،

مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، شيلي، كوستاريكا، المكسيك، بيرو

اعتُمد مشروع القرار التاسع بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٥٤ مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ١٥٩/٦٦).

الرئيس: مشروع القرار العاشر معنون ”الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العاشر (القرار ١٦٠/٦٦).

الرئيس: تنتقل الجمعية الآن إلى مشروع القرار الحادي عشر المعنون ”العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بيليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، (إيران (جمهورية - الإسلامية) (جمهورية - الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار الحادي عشر بأغلبية ١٣٧ صوتا مقابل ٥٤ (القرار ٦٦/١٦١).

الرئيس: مشروع القرار الثاني عشر معنون ”المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني عشر (القرار ٦٦/١٦٢).

الرئيس: مشروع القرار الثالث عشر معنون ”تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث عشر (القرار ٦٦/١٦٣).

الرئيس: مشروع القرار الرابع عشر معنون ”تعزيز الإعلان المتعلق بحق الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، ومسؤولياتهم عن ذلك“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الرابع عشر (القرار ٦٦/١٦٤).

الرئيس: مشروع القرار الخامس عشر معنون ”توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الخامس عشر (القرار ٦٦/١٦٥).

الرئيس: مشروع القرار السادس عشر معنون ”التعزيز الفعال لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السادس عشر (القرار ٦٦/١٦٦).

الرئيس: مشروع القرار السابع عشر معنون ”مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الناس بسبب دينهم أو معتقداتهم“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار السابع عشر (القرار ٦٦/١٦٧).

الرئيس: مشروع القرار الثامن عشر معنون ”القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثامن عشر (القرار ٦٦/١٦٨).

الرئيس: مشروع القرار التاسع عشر معنون ”المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار التاسع عشر (القرار ٦٦/١٦٩).

الرئيس: مشروع القرار العشرين معنون ”اليوم الدولي للفتاة“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار العشرين (القرار ٦٦/١٧٠).

الرئيس: مشروع القرار الحادي والعشرين معنون ”حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الحادي والعشرون (القرار ٦٦/١٧١).

الرئيس: مشروع القرار الثاني والعشرون معنون ”حماية المهاجرين“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثاني والعشرون (القرار ٦٦/١٧٢).

الرئيس: مشروع القرار الثالث والعشرون معنون ”متابعة السنة الدولية للتعلم في مجال حقوق الإنسان“، لقد اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الثالث والعشرون (القرار ٦٦/١٧٣).

الرئيس: هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.3)

الرئيس: معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثالثة باعتمادها في الفقرة ٣٣ من تقريرها. قبل مواصلة العمل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البت في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“، قد أرجئ إلى تاريخ لاحق لإتاحة الوقت لاستعراض اللجنة الخامسة للآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية. وستبت الجمعية في مشروع القرار الثاني حالما يتاح تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): في البداية، أود أن أشكركم، سيدي، على إتاحة هذه الفرصة لي لأكرر بصورة موجزة موقف وفد

بلدي فيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“.

لقد بعث مجلس حقوق الإنسان، مستفيدا من الدروس البالغة القيمة المستخلصة من أوجه قصور لجنة حقوق الإنسان السابقة، آمالا جديدة ورغبات من أجل إيجاد حلول سليمة وكريمة لعلل اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بنهجها الانتقائي نحو حالات حقوق الإنسان في البلدان المختلفة. وبالمثل، تعتبر جمهورية إيران الإسلامية مجلس حقوق الإنسان جهة تنسيق لجميع الحكومات للتصدي لتحديات حقوق الإنسان العالمية بصورة خالية من التسييس والانتقائية وازدواج المعايير والمجابهة.

ومع تكرار شعورنا العميق بعدم الارتياح من الجهود المنسقة الناشئة لإجبار المجلس على العودة إلى طريق اللجنة السابقة، يود وفد بلدي أن يؤكد مجددا على أن السبب المنطقي وراء إنشاء الاستعراض الدوري الشامل كان كفالة الطابع العالمي واللاانتقائي في أعمال مجلس حقوق الإنسان، الذي من شأن أدائه الحقيقي، في أي وضع منطقي، أن يمكن آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من العمل خارج نطاق احتكار بعض الدول الأعضاء. ولكن مما يدعو إلى الاستياء أن بعض الدول، بالرغم من وجود آلية الاستعراض الدوري الشامل في مجلس حقوق الإنسان، لا تزال تواصل عرض القرارات الخاصة ببلدان محددة على كلا مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بغية تحقيق أغراضها السياسية.

لقد أبدت جمهورية إيران الإسلامية دائما التزامها الصادق بتعزيز حقوق الإنسان على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية. وينبع التزامنا الثابت وجهودنا وأنشطتنا المماثلة بشأن تعزيز حقوق الإنسان من التزامنا الديني وأحكام دستورنا، فضلا عن المعاهدات الدولية التي الجمهورية الإسلامية طرف فيها. ووفقا لذلك، تتعاون حكومة الجمهورية الإسلامية تعاونا كاملا مع آلية الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.

وفي ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، نظرت لجنة حقوق الإنسان في التقرير الدوري الثالث لجمهورية إيران الإسلامية عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالتعاون الفعال والمشاركة البناءة لوفد رفيع المستوى أرسل من إيران. كما أن بلدي طرف فعال في العديد من المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي ذلك الصدد، قدمت إيران تقريرا دوريا ثالثا استنادا إلى المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودافعت عن ذلك التقرير في ١٧ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر خلال الدورة ١٠٣ للجنة حقوق الإنسان في جنيف. كما قدم إلى اللجنة ذات الصلة التقرير الدوري الثاني لجمهورية إيران الإسلامية في إطار الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ووفقا لذلك، قدمت جمهورية إيران الإسلامية تقريرين ودافعت عنهما، وهي في المرحلة النهائية لإعداد تقريريها الثالث والرابع للجنة حقوق الطفل.

وأود أن أكرر موقف حكومة بلدي ومفاده أنه إذا كانت كندا مهتمة حقا بحالة حقوق الإنسان، فإنها بالتأكيد تسير في المسار الخاطئ. وإذ أقول ذلك، نحن لا نقصد أن نفند تلك الادعاءات التي لا أساس لها باهتمامنا لمن اهتمونا بالمقابل أو بتذكير الأعضاء بالشواغل التي أثارتها لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وحيال حالة جماعات الأقليات في ذلك البلد. ولا نعتزم بأي حال من الأحوال أن نقول ذلك أو أن نسعى للإشارة إلى الشواغل الجدية التي

أعربت عنها الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات لمجلس حقوق الإنسان حيال استخدام التنميط العنصري بوصفه ممارسة منهجية والاستعمال المفرط للقوة الذي أدى إلى حدوث وفيات، ولا سيما في أوساط الشباب من الذكور السود.

كما أننا لا ننتوي الإشارة إلى حالة حقوق الإنسان في الولايات المتحدة، حتى في الأشهر الأخيرة؛ أو الإشارة إلى رد ذلك البلد على ما يسمى بالاحتجاجات السلمية في جميع أنحاء البلد؛ أو إلى تقارير المصادر الموثوقة في عام ٢٠١١ فيما يتعلق باستمرار استخدام القوة المفرطة وظروف السجن القاسية، بما في ذلك الاحتجاز العسكري إلى أجل غير مسمى؛ أو إلى الحالة المدمرة للمحتجزين في مرفق الولايات المتحدة للاحتجاز في قاعدة باغرام الجوية في أفغانستان وفي مراكز الاحتجاز السرية للولايات المتحدة في جميع أرجاء العالم.

ويرى وفد بلدي أن المسار الصحيح يكمن في الرغبة الصادقة للبلدان المعنية وعزمها على العمل معا لتهيئة بيئة مؤاتية على أساس التفاهم المشترك واحترام وتعزيز حالة حقوق الإنسان على جميع المستويات. ويعتقد بلدي اعتقادا قويا بأن أساليب التسمية والفضح واتخاذ قرارات بشأن بلدان محددة والتلاعب بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لن تقودنا نحو إحراز نتائج مقبولة من جميع الأطراف ويمكن أن تفيد تعزيز حقوق الإنسان.

وأخيرا، يود وفد بلدي، باقتراحه عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث، أن يطلب من جميع الوفود أن تنظر في الطابع المسيس لهذه الخطوة. ونحثها على التصويت لصالح مشروع القرار ورفض تلك المحاولات حفاظاً على مصداقية آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ونزاهتها.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): شكراً لكم، سيدي الرئيس، لإعطائي الكلمة لكي أنقل إلى عناية السادة الزملاء موقف بلادي بشأن مشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/66/462/Add.3، في إطار البند المعنون ”حماية وتعزيز حقوق الإنسان“.

من المعروف لجميع الزملاء الدبلوماسيين أن الإطار القانوني الدولي الذي تعمل الدول الأعضاء في فضائه إنما يقوم على مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية تحت أي ذريعة كانت. وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية، وفي طليعتها ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السابعة من المادة ٢، وفي العديد من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ومع إيماننا الراسخ بأهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإننا نستغرب كل الاستغراب ادعاء المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار الرابع بحماية وتعزيز حقوق الإنسان في سورية، وذلك أنهم هم أنفسهم وليس أحد غيرهم يصوتون ضد تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمدنيين السوريين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل. بل أكثر من ذلك هم أنفسهم يصوتون ضد العديد من القرارات المتعلقة بالحقوق العادلة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، ويستخدمون مسائل حقوق الإنسان للتآمر على سيادة واستقرار واستقلالية ووحدة أراضي بعض الدول الأعضاء.

إن مشروع القرار الذي نحن بصدده ليس إلا محطة أخرى من جانب بعض مقدميه، أقول البعض وليس الكل في إطار حربهم السياسية والإعلامية والدبلوماسية ضد بلادي سورية، بهدف خلق الظروف المناسبة لإكمال خطتهم الرامية لتفتيت شعوب المنطقة على أسس طائفية وعرقية ودينية ومذهبية، وذلك تبريرا لتطبيق النظرية الإسرائيلية الرامية إلى تحقيق ما يسمى بيهودية دولة إسرائيل وهي نظرية مدعومة من قبل الولايات المتحدة والمقدمين الرئيسيين لمشروع القرار

المقدم اليوم ضد سورية، وهو أمر يتم على حساب الحقوق الوطنية المشروعة غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، تلك الحقوق التي أقرتها الأمم المتحدة مئات المرات على مدى عقود من الزمن. إن ما يثبت النفاق السياسي الصارخ وتلاعب وتحايل المقدمين الرئيسيين من وراء قرارهم هذا، وادعاءاتهم بحماية حقوق الإنسان، أن تلك الدول إياها فرضت عقوبات اقتصادية على وسيلة من وسائل التعبير في سورية وهي مجرد جريدة يومية، لقد ضاق صدرهم بصوت صحفي يصدر عن صحيفة يومية تصدر في دمشق، وكذلك فرضوا عقوبات اقتصادية على قنوات تليفزيونية خاصة وعامة في سوريا، لماذا؟ الجواب بسيط، وذلك لأنها تبث بصورة نظامية اعترافات الجماعات الإرهابية وأفراد المجموعات المسلحة المتطرفة حول تهريب السلاح من الخارج عبر الحدود الدولية لسورية مع بعض جيرانها، وتلقيهم أموالا ووسائل اتصالات متطورة من نفس الجيران الذين تقوم أجهزة استخباراتهم بتدريب عناصر تلك الجماعات المسلحة على الأعمال الإرهابية فوق أراضي تلك الدول إياها. هذا علاوة على الاعترافات المقززة بقيام تلك العناصر المسلحة بعمليات اغتيال واغتصاب وتشويه لضحاياها من مدنيين وعسكريين، وتدمير وحرق الممتلكات العامة والخاصة. هل يمكن لمقدمي مشروع القرار أن يشرحوا لنا الرابط بين حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سورية من جهة، وبين تفجير أنابيب نقل الغاز والنفط وتفجير القطارات وسكك الحديد وإحراق مصفاة النفط في حمص، واغتيال عدد من الطيارين الحربيين، وتهديد السكان المدنيين بالقتل في حال ارتيادهم لأعمالهم أو مدارسهم، والدعوة إلى العصيان المدني، من جهة ثانية. هل يمكن أن يشرحوا لنا الرابط بين هذا وذاك؟

إن ما يزيد من استهجان بلادي لهذا النهج القائم على الانتقائية والخداع والضغط السياسي – أن المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار يتمتعون بسجل أسود في مجال حقوق الإنسان. فما زال بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية يغزو دول ذات سيادة ويهدد شعوب العالم النامي ويفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضده ويحرمه من حقه في الحياة والتنمية والعيش بسلام وأمان. ثم كيف يمكن أن يدافع بعض الدول الأخرى مقدمة مشروع القرار عن حقوق الإنسان في سورية في الوقت الذي تحرم فيه سلطات تلك الدول شعوبها من أدنى مقومات إعمال حقوق الإنسان، وخاصة حق الانتخاب وحقوق المرأة والأقليات والأجانب وحرية العبادة وفقدانها حتى الآن لأي دستور يكفل الحياة البرلمانية الديمقراطية والتعددية السياسية فيها وتداول السلطة؟

لقد نقلنا باسم بلادي إلى عناية كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مجلس الأمن ورئيس لجنة مكافحة الإرهاب في مجلس الأمن ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والرئيس التنفيذي لليونيسيف ووكيلة الأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة معلومات موثقة عن اعترافات العناصر المسلحة الإرهابية بالصوت والصورة، تثبت ضلوعهم في قتل المدنيين والعسكريين وتشويه جثثهم وقيامهم بعمليات تخريب وتنفيذهم لأجندات خارجية بناء على فتاوى من خارج الحدود تهدف لإحداث فتنة طائفية ومذهبية في المجتمع السوري بهدف تقويض استقراره وتعايشه المشهود له عالميا، وتتضمن تلك الوثائق اعتراف أفراد تلك المجموعات المسلحة بارتكابهم لعمليات تهريب الأسلحة عبر الحدود السورية مع بعض الدول المجاورة. كما دأبنا على تزويد الأمين العام وأعضاء مجلس الأمن بمعلومات شبه دورية حول الخطوات الإصلاحية التي تم اتخاذها في سوريا، وللأسف، وبالرغم من كل هذه الشفافية، لم نر شيئا من هذه المعلومات في مشروع القرار المقدم ضد سوريا اليوم، ينظر مقدموه إلى المشهد بعين واحدة أصابها العور.

وفي محاولة أخرى لبعض متبني القرار في سعيهم إلى تدمير سوريا والتدخل العسكري فيها بدعوى حماية المدنيين، استمع مجلس الأمن مؤخراً لعرض من المفوضة السامية لحقوق الإنسان، تناولت فيه كما تعرفون أوضاع حقوق الإنسان في سوريا بشكل عاطفي شخصاني مسيّس وغير مهني وغير موضوعي، وذلك تلبية لأجندات دول بعينها.

وقد حمّلت المفوضة السامية أثناء عرضها الحكومة السورية المسؤولية الكاملة عما يجري وبلغت في خروجها عن ولايتها وولاية مكتبها حد الدعوة إلى إحالة ملف سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، في ذات الوقت الذي أغمضت فيه عينيها عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية وبلايين الدولارات التي تتدفق إليها على شكل أموال وأسلحة ودعم إعلامي ولوجستي بهدف تخريب سوريا وقتل شعبها وإرغامها على تغيير خياراتها السياسية الوطنية المستقلة.

لقد أكدت سوريا وتؤكد اليوم أيضاً، أن الحل الوحيد للأزمة هو عن طريق دعم الحوار الوطني الجامع والشامل والإصلاحات والاستجابة لمطالب الشعب والتحقيق في الأحداث بشكل نزيه، وهي كلها أمور تجري في أي دولة عضو في هذه المنظمة الدولية. وندعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى دعم تلك الإصلاحات الضرورية المطلوبة شعبياً، ودعم طريق الحوار الوطني السوري الجامع والشامل كما قلت. كما ندعو إلى الامتناع عن التعامل مع التقارير غير المهنية والمسيّسة التي تسئ بمجملها إلى مصداقية الأمم المتحدة.

ونود سؤال الحاضرين: أين كان مقدمو القرار الأساسيون عندما كانت إسرائيل ولا تزال تنتهك حقوق الإنسان في جزء آخر من سوريا عزيز علينا، وهو الجولان السوري المحتل، الذي ظل سكانه يتعرضون لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان على مدى أربعة عقود، عجز خلالها مجلس الأمن عن القيام بواجباته، وذلك بسبب موقف دول نافذة ومهيمنة ممالئة لإسرائيل ولسياساتها الاحتلالية والعدوانية؟

ثم ما هي علاقة حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سوريا بالسعي المحموم لبعض متبني مشروع القرار لنشر الفكر السلفي الوهابي التكفيري والطائفي في سوريا مع ما يحمله هذا الفكر من نوايا مبيتة لتقويض النموذج الرائع للعيش المشترك لجميع مكونات الشعب السوري على مدى آلاف السنين؟ كيف يتم اعتقال مجموعات تتهم بأنها تكفيرية وسلفية في معسكرات اعتقال غربية في غوانتانمو وغيرها من جهة، وبين تشجيع نفس التيارات السلفية التكفيرية الطائفية في سوريا وفي المنطقة؟ نطرح هذا السؤال على السادة الأعضاء.

بناءً على ما سبق، يطلب بلدي إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار الرابع. وتوخياً للحفاظ على كرامة ومصداقية آلية حقوق الإنسان للأمم المتحدة، فإنني أدعو جميع الدول الأعضاء للتصويت ضد مشروع القرار هذا، متمنياً للجميع أن يدركوا أن تشجيع التحالف الشيطاني بين البترودولار من جهة، وهيمنة الدول النافذة في هذه المنظمة من جهة ثانية، سيؤدي حتماً إلى إلحاق الكثير من الظلم بالعديد من الدول الأعضاء وتدمير مصداقية هذه المنظمة الدولية.

السيد فيتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة فيما يتعلق بمشروع القرار الرابع الوارد في الوثيقة A/66/462/Add.3، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“. وألمانيا هي إحدى المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار.

في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة الثالثة للجمعية العامة مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في سوريا بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً، مع امتناع ٤١ عضوا عن التصويت. وقد كان الهدف وراء تلك النتيجة الواضحة التي لم يسبق لها مثيل بعث رسالة قوية من جانب المجتمع الدولي إلى السلطات السورية كي توقف فورا أعمال العنف والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكبها ضد سكانها.

وعلى الرغم من تلك الرسالة الواضحة، واصلت قوات الأمن السورية بلا هوادة حملة القمع التي شنتها ضد المتظاهرين المدنيين السلميين. ووفقا للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، فإن المعلومات الموثوق بها تشير إلى استمرار الهجمات المنهجية على المدنيين، بما في ذلك، تنفيذ سياسة إطلاق النار بهدف القتل من قبل قوات الأمن السورية، وآلاف الاعتقالات التعسفية واستخدام التعذيب على نطاق واسع في مراكز الاحتجاز السورية.

وربما يتجاوز الآن عدد الأشخاص الذين قتلوا منذ بدء الاحتجاجات في سوريا في وقت سابق هذا العام ٥ ٠٠٠ قتيل، بما في ذلك العديد من الأطفال، على نحو ما أفادت بذلك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي. وعلى الرغم من النداءات المتكررة من جانب المجتمع الدولي، لا تزال السلطات السورية ترفض دخول لجنة التحقيق المكلفة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى ذلك البلد، كما فشلت حتى الآن في تنفيذ خطة عمل جامعة الدول العربية. إن مشروع القرار المعروض علينا هو استجابة فريدة ومخصصة للأحداث المأساوية التي تجري على الأرض في الجمهورية العربية السورية في الوقت الذي نتحدث فيه. خلال عطلة نهاية الأسبوع الماضي وحدها، أضيفت أكثر من ٢٠ حالة وفاة إلى قائمة الضحايا المحزنة والطويلة.

يحظى مشروع القرار بتأييد كبير من الدول الأعضاء في المنطقة العربية. إنه يشدد على المبادرة الشجاعة لجامعة الدول العربية لمعالجة الحالة في سوريا ويدعو إلى تنفيذ خطة عملها من قبل السلطات السورية في مجموعها تنفيذا كاملا ودون تأخير. هذا ما يدعو إليه مشروع القرار. إنه يدعم صوت المنطقة العربية. اسمحوا لي أن أشدد على أن مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة لا ينشئ أية آلية جديدة من هذا القبيل.

لا يزال تدهور حالة حقوق الإنسان في سوريا مستمرا. وحان الوقت لكي تعزز الجمعية العامة، بصفتها الهيئة الرئيسية والعالمية للأمم المتحدة، الرسالة الواضحة التي وجهتها لجنتها الثالثة، وتدعو السلطات السورية إلى أن توقف فورا انتهاكات حقوق الإنسان والعنف ضد شعبها. كما ينبغي للجمعية العامة أن تحث السلطات السورية على التعاون التام مع الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية. ولذلك سيصوت وفدي لصالح مشروع القرار الرابع، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو نفس الحذو.

الرئيس: نبت الآن في مشاريع القرارات الأول والثالث والرابع، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوروندي، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى،

شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مليديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

الجزائر، بيلاروس، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، عمان، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أرمينيا، أذربيجان، بنغلاديش، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غرينادا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، باكستان، قطر، السنغال، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند، ترينيداد وتوباغو، تركمانستان، أوغندا، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٣ صوتا مقابل ١٦ صوتا، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٦٦/١٧٤).

الرئيس: أعطي الكلمة لممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن نقطة نظام.

السيد خزاعي (جمهورية إيران الإسلامية): عملا بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، أقترح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث في هذا الوقت.

الرئيس: اقترح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، عملا بالمادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عدم البت في مشروع القرار الثالث. المادة ٧٤ تنص على الآتي:

”لأي ممثل، أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ويجوز لممثلين اثنين، بالإضافة إلى مقدم الاقتراح، أن يتكلما في تأييد الاقتراح ولممثلين اثنين أن يتكلما في معارضته، ثم يطرح الاقتراح فورا للتصويت“.

(تكلم بالانكليزية)

لذا أود أن أدعو الوفود التي ترغب في أن تتكلم سواء تأييدا أو معارضة للاقتراح. لن يتكلم أكثر من وفدين تأييدا وأكثر من وفدين معارضة.

السيدة فيفاس مندوزا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يؤيد وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث الوارد في الوثيقة A/66/462/Add.3. ويرفض وفدنا بشدة استمرار الممارسة التي تشجعها بعض الدول الأعضاء في المنظمة لإدانة دول بعينها بشكل فردي وانتقائي، باستخدام حالات حقوق الإنسان مبررا.

أصبحت مشاريع القرارات بشأن دول بعينها أدوات لتعزيز مصالح سياسية معينة، ويمكن أن تؤدي إلى مواجهة استراتيجية. إن هذه الممارسة المتكررة غير مرغوب فيها وغير متسقة وغير شرعية وليست نتيجة اهتمام حقيقي.

لا يتمتع أي من البلدان التي قدمت مشاريع القرارات التي ننظر فيها في إطار البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال بالمكانية الأخلاقية الكافية لتضطلع بدور محكمة العالم. إن مثل هذا الادعاء أمر مثير للضحك وجريمة في حق كل من يقرأ الصحف كل يوم، ولا سيما أولئك الذين قرأوا تقرير أمس الشامل في صحيفة نيويورك تايمز بشأن العدد الذي لا يحصى من الضحايا المدنيين بسبب القصف الأخير لحلف شمال الأطلسي.

ونكرر أن النظر في هذه القضايا يقع حصرا ضمن مسؤولية مجلس حقوق الإنسان، الذي اعتمد مبادئ توجيهية وأساليب لعملية الاستعراض الدوري الشامل كافية لضمان التدقيق المحايد الموضوعي وغير الانتقائي في حالات حقوق الإنسان في أي جزء من العالم، دون التركيز حصرا على البلدان النامية أو أي بلد آخر غير متوائم مع مصالح البلدان القوية. إن الحوار والاحترام المتبادل والشفافية والتعاون الدولي التريه التي تتقيد بشكل صارم بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي الإطار الأساسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

لكل هذه الأسباب، فإن وفد جمهورية فنزويلا البوليفارية سيصوت لصالح اقتراح عدم اتخاذ إجراء. ونحث جميع الوفود على أن تحذو نفس الحذو ومن ثم تجنب استخدام حقوق الإنسان كأداة للتدخل والتلاعب والتجريم وممارسة الضغوط السياسية على دول معينة.

السيدة آستياساران أرياس (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): سوف تصوت كوبا لصالح اقتراح عدم اتخاذ اجراء الذي قدم بموجب المادة ٧٤ من النظام الداخلي للجمعية العامة في ما يتعلق بمشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

من المعروف جيدا أن كوبا تعارض تقليديا من حيث المبدأ قرارات بشأن بلدان معينة تستهدف بشكل انتقائي بلدان الجنوب على أساس دوافع سياسية لا علاقة لها بالحماية الحقيقية لحقوق الإنسان. ولدى النظر في حالات حقوق الإنسان، ينبغي القضاء على الممارسات الضارة المتمثلة في الانتقائية والتسييس والمعايير المزدوجة من آليات حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة.

وتعتقد كوبا أن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان الدوري العالمي هو المحفل المثالي للتحقيق في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان على قدم المساواة

وعلى أساس الحوار البناء، ويجب أن يظل كذلك. ولهذه الأسباب، ستصوت كوبا لصالح طلب عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث.

السيد ريشتشنسكي (كندا) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن خيبة أملنا العميقة بسبب اقتراح عدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث، المتعلق بحالة حقوق الإنسان في إيران، في الجلسة العامة للجمعية العامة. هذه خطوة غير عادية، اتخذت لإنهاء المناقشة وتقويض سلطة الجمعية العامة ومسؤولياتها. لقد اعتمد مشروع القرار قيد النظر في اللجنة الثالثة بفارق كبير قدره ٥٤ صوتا. وكان المجتمع الدولي واضحا في رسالته بأن حالة حقوق الإنسان في إيران موضع قلق خطير وتستحق نظر الجمعية العامة. هذا هو ما نحن هنا لنفعله اليوم.

هذه هي الطريقة المقرر أن يمضي بها عمل لجان الجمعية العامة. نحن نناقش ونبحث وننظر في القضايا في اللجنة، ونتوصل إلى قرار، ويصبح هذا القرار توصينا الجماعية إلى الجلسة العامة للجمعية. وأي اقتراح بعدم اتخاذ إجراء في الجمعية، بعد النظر في مشروع قرار بناء على أسسه الموضوعية في اللجنة الثالثة وتوصية الجمعية العامة باعتماده، إنما ينم عن التجاهل الكامل لعمل الدول الأعضاء – أنفسنا – في اللجنة. بل ويقوض أيضا ولاية الجمعية العامة.

قد يكون لدينا آراء مختلفة بشأن مضمون مشروع قرار يتعلق بحقوق الإنسان، لكن يجب علينا أن نتفق جميعا على الأهمية الحاسمة للحفاظ على سلامة عملنا في الجمعية العامة وفي اللجنة الثالثة. يجب السماح للجمعية العامة بالنظر في أي مشروع قرار توصي به اللجنة بناء على أسسه الموضوعية. لكل هذه الأسباب، دأبت الدول الأعضاء على رفض طلبات عدم اتخاذ إجراء في هذه الحالات في الماضي. ولذا فإننا نحث بقوة جميع الدول الأعضاء مجددا على التصويت معارضة لاقتراح عدم اتخاذ إجراء بغية السماح للجمعية العامة بالتصويت بناء على الأسس الموضوعية لمشروع القرار.

السيدة غونارسدوتير (أيسلندا) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم باسم سبع دول – أندورا، أستراليا، ليختنشتاين، النرويج، سان مارينو، سويسرا، وبلدي أيسلندا – في معارضة لاقتراح عدم اتخاذ إجراء.

أناطت الجمعية العامة اللجنة الثالثة، وهي هيئة ذات عضوية عالمية، ولاية ومسؤولية مناقشة قضايا حقوق الإنسان، بما في ذلك تناول حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين، واتخاذ إجراء بشأنها. إن الاقتراح بعدم اتخاذ إجراء سيمنع في الواقع الجمعية العامة من الوفاء بولايتها واتخاذ إجراء بناء على توصية من لجنتها الثالثة.

إن مسؤولية تناول قضايا حقوق الإنسان لا تقع حصرا على عاتق مجلس حقوق الإنسان أو الاستعراض الدوري الشامل. نحن نعتقد أن أي اقتراح للحيلولة دون مناقشة قضايا حقوق الإنسان في الجمعية العامة ليس غير مبرر فحسب، بل ويقوض أيضا مصداقية هذه الهيئة. إن الجمعية العامة ولجنتها الثالثة تثريان الحوار الدولي لحقوق الإنسان بمناقشاتهما وحوارهما التفاعلي مع المقررين والممثلين الخاصين، والنظر في قضايا حقوق الإنسان والحالات. غير أن هذا لا يمكن أن يحدث إلا إذا جرى بحث كل مسألة خطيرة تتعلق بحقوق الإنسان تطرح للمناقشة، والنظر فيها بناء على أسسها الموضوعية.

ولهذا السبب على الأقل، نحرص على معرفة آراء جميع الوفود الأخرى بشأن مشروع القرار المعروض علينا. سنصوت ضد اقتراح عدم اتخاذ إجراء وتشجيع جميع الوفود الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

الرئيس: نبت الآن في الاقتراح الذي طرحه ممثل جمهورية إيران الإسلامية بعدم اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية “. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، كمبوديا، الصين، جزر القمر، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مالي، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو

الممتنعون:

أنغولا، البحرين، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، إندونيسيا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ماليزيا، موريتانيا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، الفلبين، المملكة العربية السعودية، صربيا، الصومال، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، زامبيا

رفض الاقتراح بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ١٠٠، مع امتناع ٤٢ عضوا عن التصويت.

الرئيس: نبت الآن في مشروع القرار الثالث، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، ألمانيا، اليونان، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، السنغال، سيشيل، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، تونس، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، جمهورية تترانيا المتحدة، فانواتو

المعارضون:

أفغانستان، الجزائر، أرمينيا، بنغلاديش، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، لبنان، ميانمار، نيكاراغوا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، سري لانكا، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركمانستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنن، بوتان، البرازيل، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، كوت ديفوار، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكونغو، جيبوتي، دومينيكا، مصر، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، إندونيسيا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، المغرب، موزامبيق، نيبال، النيجر، نيجيريا، باراغواي، الفلبين، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيراليون، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سورينام، سوازيلند، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، أوروغواي، زامبيا

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ٣٠ صوتا، مع امتناع ٦٤ عضوا عن التصويت (القرار ٦٦/١٧٥).

الرئيس: مشروع القرار الرابع، معنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب السودان، إسبانيا، السودان، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو

المعارضون:

بيلاروس، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، ميانمار، نيكاراغوا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

الممتنعون:

الجزائر، أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الكاميرون، تشاد، الصين، جيبوتي، دومينيكا، فيجي، غامبيا، غانا، الهند، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موزامبيق، نيبال، النيجر، باكستان، الفلبين، الاتحاد الروسي، سنغافورة، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سانت كيتس ونيفس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سوازيلند، طاجيكستان، تركمانستان، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، اليمن، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٣ صوتا مقابل صوتا، مع امتناع ٤٣ عضوا عن التصويت (القرار ١٧٦/٦٦).

الرئيس: أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في التكلم تعليلا للتصويت على القرارات التي اتخذت للتو.

السيد كيم سونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لكوريا) (تكلم بالإنكليزية): يرفض وفدي تماما القرار ١٧٤/٦٦ باعتباره نتاجا للتآمر والتلفيق المدفوع سياسيا. لم تكن هناك مطلقا انتهاكات لحقوق الإنسان في

بلدي كتلك المذكورة في القرار. إن مقدمي مشروع القرار طرحوه في محاولة لإسقاط نظامنا السياسي والاجتماعي عن طريق زيادة الضغوط الدولية على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي الواقع، لقد عانينا على مدى السنوات الـ ٦٠ الماضية، من فرض الجزاءات الاقتصادية وممارسة الضغوط السياسية بل والتهديدات العسكرية من المقدمين الرئيسيين لهذا القرار.

لا يتعلق السبب الحقيقي بحقوق الإنسان، بل لأن نظامنا السياسي مختلف عن نظمهم. إن نوع النظام الذي نتبعه مسألة نقررها نحن. يشكل القرار أيضا مظهرا صارخا من مظاهر الانتقائية والمعايير المزدوجة، فضلا عن أنه بيان على نطاق المواجهة وعدم الثقة الذي نواجهه. ورغم أننا نحافظ على موقفنا الثابت والمبدئي المتمثل في أنه يجب حل جميع المشاكل عن طريق المفاوضات والحوار، لا يمكننا أن نتسامح مع نهج المواجهة من النوع الذي يجسده اعتماد القرار بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ينبغي النظر في جميع قضايا حقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، وليس في جلسة عامة للجمعية العامة. إن هذه الممارسة الجارية تتنافى بشكل واضح مع مبادئ الحياد وعدم الانتقائية في تناول قضايا حقوق الإنسان. ولا يسع وفدي، بصفة خاصة، أن يغفل حقيقة أن بعض المقدمين الرئيسيين للقرار تلاعبوا على نحو غير ملائم بمساعداتهم الخارجية باعتبارها سلاحا لممارسة الضغط على البلدان النامية الصغيرة للانضمام إليهم في اعتماد هذا القرار. ولذلك فإننا لا نعترف ولا نقبل الاعتماد القسري لهذا القرار، ونرفضه رفضا قاطعا.

وفي الختام، يود وفدي أن يشكر تلك الوفود التي أعربت عن دعمها وتضامنها وتعاطفها معنا من خلال التصويت ضد القرار أو الامتناع عن التصويت عليه.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٦٩ من جدول الأعمال.

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/462/Add.4)

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/463)

الرئيس: معروض على الجمعية ستة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ٢٥ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت به اللجنة في الفقرة ٢٦ من التقرير نفسه.

سنبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى السادس، وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول بعنوان ”تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الآثار الضارة للتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الأنشطة الإجرامية“. اعتمدت اللجنة الثالثة

مشروع القرار الأول. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/١٧٧).

الرئيس: مشروع القرار الثاني بعنوان ”تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٦/١٧٨).

الرئيس: مشروع القرار الثالث بعنوان ”متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٦/١٧٩).

الرئيس: مشروع القرار الرابع بعنوان ”تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة في ما يتعلق بالاتجار بها“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الرابع. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٦/١٨٠).

الرئيس: مشروع القرار الخامس بعنوان ”تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الخامس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٦٦/١٨١).

الرئيس: مشروع القرار السادس بعنوان ”معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار السادس. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٦٦/١٨٢).

الرئيس: ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الوارد في الفقرة ٢٦، المعنون ”التقريران اللذان نظرت فيهما الجمعية العامة في ما يتعلق بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/464)

الرئيس: معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الثالثة في الفقرة ١٦ من تقريرها. وكما أشارت مقررة اللجنة، ستبت الجمعية العامة في مشروع القرار الثالث فقط، حيث أن الجمعية العامة اعتمدت مشروعي القرار الأول والثاني بشكل منفصل في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال.

نبت الآن في مشروع القرار الثالث، بعنوان ”التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية“. اعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثالث. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو نفس الحذو؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٦/١٨٣).

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تختتم نظرها في البند ١٠٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/465)

الرئيس: معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، بعنوان ”برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة السابعة والستين للجمعية العامة“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تعتمد مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة؟

اعتمد مشروع المقرر.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

تخطيط البرامج

تقرير اللجنة الثالثة (A/66/466)

الرئيس: هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثالثة؟

تقرر ذلك.

الرئيس: بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد حسين حنيف، الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثالثة وأعضاء مكتب اللجنة وأمين اللجنة، وكذلك الوفود على العمل الجيد الذي اضطلعوا به.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثالثة المعروضة عليها اليوم.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥.